

أمر استثناء من التسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطع الأراضي ذوات الأرقام (100، 142، 250، 262، 263، 302) من الحوض رقم (34040) المسمى أبو كتيل الجنوبي من أراضي الخليل التابعة لمحافظة الخليل، حسب مخططات التسوية من أعمال التسوية للمصلحة العامة.

القاضي / موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه